

دولة قطر
رئاسة مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٨٦

بشأن عرض خطط ومشروعات التنمية على

اللجنة الدائمة لحماية البيئة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل وبخاصة المواد ٢٣ ، ٣٣ ، ٣٤ منه ، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بإنشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ م ،

وعلى اقتراح وزير الصحة العامة رئيس اللجنة الدائمة لحماية البيئة .

قرر ما يأتي :

ماده ١

تعرض خطط ومشروعات التنمية الحكومية والأهلية أيا كان نوعها أو مكانها ، بما في ذلك المشروعات الصناعية والزراعية والعمرائية ، على اللجنة الدائمة لحماية البيئة قبل تنفيذها لمراجعتها وتقييمها وإقرارها للتأكد من التزامها بالاساليب العلمية والعملية للتخطيط البيئي السليم .

وعلى الجهات المعنية عدم منح تراخيص تنفيذ هذه المشروعات ، الا بعد اقرارها من اللجنة الدائمة لحماية البيئة .

ماده ٢

على جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الحكومية والأهلية والأفراد أن تقدم الى اللجنة الدائمة لحماية البيئة جميع المعلومات والبيانات والدراسات التي ترى لزومها لمباشرة اختصاصها في اقرار خطط ومشروعات التنمية .

ماده ٣

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

صدر في قصر الدوحة : ١٤٠٦/٨/٢٩ هـ
الموافق : ٨ / ٥ / ١٩٨٦ م